

حظه حتى يتجزأ الآخر وان وقع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسامه
 وحفظ كل واحد نصفه ولو وقع الى الآخر ضم بجلازها لا يقسم ولو قال
 له لا يرفع العين لك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه
 او حفظ في بيت آخر من الدار لم يضمن وان كان له منه بدأ حفظها
 في دار اخرى ضمن وموضع الغاصب ضامن لا موضع الموضع فعد
 الفاعل في جلاز كل ايه له او دعه اياه فتكلمهما فالان لهما
 وعليه الاخرى بينهما كما العارية
 هي غلبه المنفعة بلا عوض وتصح باعترافك واظمتك ارضي وتحتك قولي
 وحلتك على دابتي واخر متك عدي وداري لك تسكني وداري لك عيوني اعطيتك
 تسكني ويرجع المبيع متى شاء ولو هلكت بلا تعدل يضمن ولا نوجر ولا يضمن
 كالوديعة فان اجر تعطيته ضمن ويغير ما لا يتجمل بالمستعمل ولو
 قبلها بوقت او منفعته او جهلا لا يجاوز عا سماء وان اطلق له ان يبيع
 اي نوع في اي وقت شاء عارية الفئتين والمجيد والموزون والمعدود وقوس

وان اعاد ارض البنا او للغرس صح وله ان يرجع ويكف فلهما ولا
 يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالفتح
 اعادها ليرجعها لا تؤخذ حتى تحصد وقت اولا وموتة الورع على
 المستعير والموجع والمواجر والغاصب والمربح وان رد للمستعير
 الدابة الى اصطلح مالها العبد الى دار المالك يرضى بخلاف الغصوب
 والوديعة وان رد للمستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهير ارض
 عبد رب الدابة واجيره يرضى بخلاف الاجنبي ويكتب المعاد انك
 اطعمتني ارضك كما الهبة
 هي ملك العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت وتكلمت واظمتك هذا
 الطعام وجعلته لك واعترفتك هذا الشيء وحملتك هذه الدابة او
 به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها الهبة تسكن
 ارضك هبة وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه وبعده يدي في محو
 ومشاغ لا يقسم فيما يقسم فانفسه وسلمه صح وان رهب ديمقان في

او صح

الهبة